

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 361- كتاب

النکاح | باب الصداق 4

عبدالرحمن العجلان

فصل ويصبح تفويض الوضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة او تأذن امرأة لوليهما ان يزوجها بلا وتفويض المهر بان يزوجها على من يشاء على ما يشاء احدهما او اجنبي. ولها مهر المثل بالعقد - 00:00:00

ويفرضه الحاكم بقدرها. ومن مات منها قبل الاصابة والفرض ورثه الاخر. ولها مهر نسائها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة. بقدر يسر زوجها وعسره. ويستقر مهر المثل بالدخول. وان طلقها بعده فلا متعة. نعم - 00:00:20

فصل يصح تفويض الوضع بان يزوج الرجل هذا الفصل المؤلف رحمه الله التفويض والتفسير في اللغة الامال اهمال الشيء يعني ترك ولم يذكر والتفسير نوعان تفويض الوضع وتفويض المهر تفويض الوضع بان يزوجها بلا مهر - 00:00:50

سواء قيل بلا مهر لا حاضرا ولا مستقبلا او لم يقل ذلك وانما زوجها بدون ان يذكر محرا وتفويض المهر هو ان يذكر مهر مفوظ الى احدهما الى احد الزوجين او اجنبي. يقول مثلا زوجتك بنتي على ما تدفعه - 00:01:40

زوجتك بنتي على ما تشاء هي من مهر. فيقول قبلت فوض بان ترك امره الى شخص سواء كان احد الزوجين او كان غيرهما نعم يصح تفويض البعض بان يزوج الرجل ابنته - 00:02:20

بلا مهر يصح تفويض الوضع الذي هو الزواج عقد بلا مهر. فالمهر مهم. العقد صحيح. ويفرض له مهر المثل حينئذ. فلا يقال ان المهر غير صحيح لعدم لا يقال ان الزواج غير صحيح او العقد غير صحيح لعدم ذكر المهر سواء ذكر - 00:02:50

المهر او لم يذكر اذا حصل الايجاب والقبول فالعقد صحيح والمهر على ما يفرضه الحاكم بعد ذلك على قدر مهر نسائها. وقال المؤلف رحمه الله بان يزوج الرجل ابنته المجبرة. بعين التي يملك اجبارها على الزواج - 00:03:30

يزوجها على لا مهر او المرأة غير المجبرة تأذن لوليهما سواء كان اب او غيره بان يزوجها بلا مهر. تقول مثلا لوليهما اذا كان عم او ابن عم او اب - 00:04:00

اخ او ابن اخ اذنت لك في تزويج لفلان بدون مهر والمجبرة الصغيرة التي يجبرها ابوها ابوها يزوجها وجهها بلا مهر فالعقد صحيح. نعم. او تأذن المرأة لوليهما ان يزوجها بلا مهر - 00:04:20

فيصح العقد ولها مهر المثل. لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوا او تفرضوا لهن فريضة. فالعقد صحيح ولها مهر مثلها والدليل على صحة العقد بدون ذكر للمهر اطلاقا قوله جل - 00:04:50

وعلا لا جناح عليكم يعني لا حرج عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوه يعني لا جناح ولا حرج ان طلق الرجل المرأة قبل ان يمسها. او طلقها وقبل ان يفرض لها وهذا هو الشاهد عندنا في الاية والدليل او تفرضوا لهن - 00:05:20

يعني يصح لكم ان تطلقوا النساء وان لم تفرغوا لهن مهرا نعم ويصح ايضا تفويض المهر بان على ما يشاء احدهما اي احد الزوجين او يشاء اجنبي فيصح العقد ولها مهر المثل بالعقل - 00:05:50

لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه. ويصح تفويض المهر السابق تفويض الوضع يعني العقد بدون ذكر للمهر اطلاقا. الثاني تفويض تفويض المهر يقول زوجتك على ما تزيد دفعه. او يقول زوجتك على ان - 00:06:20

ان تعطي ابنتي ما تطلب منك من مهر او زوجتك على المهر الذي ترضاه اخوها. او المهر الذي ترضاه امها وهكذا هذا المهر مذكور لكنه

لم يذكر مقداره بل هو مفهوم لرأي شخص فان رضوا بذلك واتفقوا عليه فلا حرج - 00:06:50
وان تنازعوا قال مثلا زوجتك على ما تدفع لنا. واعطاهم مئة ريال قالوا لا. ما قلنا هذا من اجل ان تعظم حق ابنتنا؟ ان تعطيها مثل
الناس لكن نحن تقديرنا لك ما طلبنا مهرا محددا. فإذا تنازعوا في هذه الحال فتعطى محر - 00:07:30
مثلها. وان تراضوا على شيء معين تركوه على ما تراضوا عليه نعم ويفرضه اي مهر المثل الحكم بقدر طلبها لأن الزيادة عليه ميل
الزوج والنقص منه ميل على الزوجة. ويفرضه مهر المثل. من الذي يفرضه؟ الحكم - 00:08:00
بعد ان ينظر في مهور نسائها من اقاربها ومن بنات جنسها ومن في مستواها علمًا وادبًا ومعرفة وجمالًا وغير ذلك يفرضه الحكم على
قدر مستوى بناتها جنسها لا يزيد فيه فيكون في ذلك - 00:08:30
على الزوج ولا ينقص من مهر المثل فيكون في ذلك ظرر على الزوجة نعم وان تراضيا قبله اي قبل فرض الحكم ولو على قليل جاز
لان الحق لا يعدهما. وان ترى - 00:09:00
قضايا بدون ان يترافع للحاكم او ترافع للحاكم ثم اصطلاحا على مهر في اثناء المراجعة وان لم يكن مهر المثل باهظا او ناقصا
فالحق لهما لا يعدهما فتراضيهم سائر. نعم. ويصبح ايضا ابراؤها من مهر المثل قبل فرضه لانه - 00:09:20
قل لها فهي مخيرة بين ابقاءه واسقاطه. فإذا قالت اسقطت حقي في المهر لا اطالب بغير المثل. فهل يسقط حقها؟ نعم. لأن الحق لها
فإذا اسقطته سقط. لكن اذا قالت زوجت - 00:09:50
نفسى منك او اقبلت ان اتزوجك بلا مهر؟ ففي هذه الحال يكون لها مهر المثل. فإذا اسقطته فيما بعد العقل اسقطته سقط. يعني
اسقاطه عند العقد لا يسقط. واسقاطه بعد العقد يسقط. اسقاطه عند العقد - 00:10:20
لا نسقط لانه لم يثبت بعد. فلا يسقط. بعد العقد وبعد لزومه في اسقطته يسقط. او اسقطت نصفه او ثلثه او واكثر او اقل يسقط. نعم.
ومن مات منها اي من الزوجة - 00:10:50
قبل الاصابة والخلوة والفرط لمهر المثل ورثه الآخر لأن ترك تسمية الصداق لا يقبح في صحة النكاح لو ان الرجل تزوج المرأة بدون
مهر وتم العقد ثم مات احد الزوجين قبل ان يحصل الدخول وقبل ان يعيش - 00:11:20
المهر فما الحكم؟ هل يرث احدهما الآخر؟ نعم. لأن العقد حصل وبحصول العقد يرث احدهما الآخر. المهر يتعين حينئذ مهر المثل
للزوجة سواء كانت موجودة او هي الميتة لها مهر المثل - 00:11:50
فإذا عقد الرجل على المرأة بدون تحديد مهر ومات احد الزوجات فإن الآخر يرثه لأن العقد صحيح. وللزوجة مهر مثلها. سواء كان
معينا او لم يكن معينا. فعدم تسمية المهر لا يقبح في صحة - 00:12:20
العقد نعم ولها مهر مثلها من نسائها اي قراباتها كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال
وعقل وادب وحسن او ثيبة فان لم يكن لها اقارب فبمن تشابهها من نساء بلدتها؟ فالمرأة - 00:12:50
لها مهر مثلها. من نسائها ينظر الى مهور اقاربها اختها ابنة عمها ابنة خالها اقاربها من ناحية الاب او من ناحية المام ويفرض الحكم بقدر
ذلك للزوجة سواء كانت هي الحياة - 00:13:20
او الميتة. فيفرض لها مهر مثلها. وينظر الى القربى فالقربى تقاس عليها. وإذا كانت تتفاوت المهر بحسب التعليم وعدهه او الجمال
وعدهه او الكبر او الصغر او الثيبة او البكاره - 00:13:50
فيلاحظ ذلك عند التحديد وان لم يكن العادة جارية في التمييز بينهما فكذلك فلا يلتفت لهذا وانما يرجع الى العرف. والعرف جار على
انه لا فرق هنا بين المتعلمه وغير المتعلمه لأن الرجل يرغب في المرأة مثلا من هذا البيت غالبا لا يسأل - 00:14:20
عن تعليمها من عدمه او غير ذلك من الصفات. نعم. وان طلقها اي المفروضة او نعم. او من سمى لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة
فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره. لقوله - 00:14:50
قال ومتعبون على الموسوع قدره وعلى المقدر قدره. فاعلاها خادم وادنها كسوة تجزئها في وان طلقها رجل عقد على امرأة ولم
يسم لها مهر ثم قبل تسمية المهر وقبل الدخول طلقها. اذا كان الطلاق - 00:15:10

بعد الدخول فعرفنا انه يفرض لها مهر المثل. فإذا كان الطلاق قبل الدخول وقبل تحديد المهر فماذا يفترض لها؟ لها المتعة. والمتعة عطية يعطيها الرجل للمرأة. على حسب حاله يسره وعسره. ان كان موسرا اعطاتها واكثر - 00:15:40

ان كان معسرا اعطاتها القليل وكفى وذكرها العلماء ان اعلاها اعلى المتعة خادم يعني رقيق او قيمته وادنها كسوة تكفي في الصلاة تكفي في المرأة يعني تستر بدل المرأة يصح ان تصلي بهذه الكسوة. هذا - 00:16:20

اذا طلقها قبل الدخول وقبل ان يفترض لها مهر. فان طلقها قبل الدخول وبعد ان يفرغ لها مهر فلها نصفه وله نصفه. وان طلقها بعد الدخول وقبلها ان يفرض لها مهر - 00:16:50

وجب ان يفترض لها مهر مثل نعم. ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها بالدخول والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضورة الناس وكذا يتقرر بذلك ويستقر بحر المثل للمرأة التي لم - 00:17:12

فضلها مهر بماذا يستقر؟ بالدخول اذا دخل عليها تزوجها او الخلوة هلا بها وان لم يحصل بينهما عقد الرجل على المرأة فجاءها في بيت اهلها فجلس معها وحدهما في مكان ولو قليل ولو - 00:17:42

جلس في مكان وحدهما استقر المهر. ويستقر المهر بلمسها لي شهوة واما اذا كان المس بدون شهوة كأن جاءت وعنه احد من اقاربها فمثلا او نساء وصافحها مصافحة فهذا لا يعتبر مما يستقر به المهر. وانما اذا مسها بشهوة - 00:18:12

وضمها لنفسه بشهوة او نظر الى عورتها او قبلها قال بعض العلماء اذا فعل معها ما لا يجوز لغيره ان يفعله استقر بذلك المهر اذا فعل معها ما لا يجوز لغيره ان يفعله استقر لها المهر. ويدخل - 00:18:46

في هذا هذا اوسع مما ذكر يعني لو مسها بشهوة ولو من وراء حائل او قبلها ولو بمحظر نسا او رجال من محارمها استقر بذلك المحارم فاذا فعل معها ما لا يجوز لغيره ان يفعله وان قل استقر بذلك المهر - 00:19:16

فان كان مسمى استحقته بكامله وان كان ولم يسمى وجب ان يسمى لها مهر المثل يفترض لها. نعم. ويتنصف والمسمى بفرقه من قبله كطلاقه وخلعه واسلامه. ويتنصف المسمى اذا حصل فراق قبل الدخول والخلوة. حصل الفراق طلاق قبل الدخول والخلوة - 00:19:46

ان كان من قبله هو فله نصفه ولها نصفه وان كان من قبلها هي فسيأتي. فإذا كان الطلاق او الفراق من قبلها هو هو طلقها او حالة او كان كتابيين او كافرين فاسلم هو ولم تسلم هي - 00:20:26

ولم تكن كتابية او ارتد عن الاسلام وجد الفراق بسبب فعل منه فانه يتنصف المهر حينئذ. لانه هو الذي اختار فراقها كأنه طلقها. نعم. ويسقط كله بفرقه من قبلها كردها - 00:20:56

وفسقها لعييه واختيارها لنفسها يجعله لها بسؤالها. ويسقط المهر كله يعني تستحق من المهر شيئا اذا جاءت الفرقه من قبلها يعني بسبب فعل من افعالها كان يكون مسلمين فارتدى عن الاسلام. قبل الدخول والخلوة. اذا ارتدت عن - 00:21:26

الاسلام قبل الدخول والخلوة فلا تستحق شيئا من المهر. او فسخها بعد ما تم العقد ودفع لها المهر ثم اخبرت بان فيه عيب من العيوب برج او جذام او كان فيه صفة كرهته من اجلها - 00:21:56

فاختارات الفسخ هي حينئذ لا تستحق شيئا من المهر واختيارها لنفسها بعد العقد ولم يخلو بها جلس واياها بمحظر اناس قال لقد تم العقد بيننا فان اردتني فيها ونعمه. وان لم تريديني زوجا لك فلا مانع لدى. فان - 00:22:26

جعلت الامر اليك. فقالت اخترت نفسى ولا اريدك. فهل تستحق شيئا من المهر؟ لا لا تستحقه لان فجاء من قبلها نعم وان طلقها اي الزوج مفوضة كانت او غيرها بعده اي بعد الدخول فلا متعة لها بل لها المهر كما تقدم - 00:23:03

اذا طلق المرأة المفوضة او المفوضة يصح المفوضة يعني التي فوض ولها مهرها. او المفوضة التي هي فوضت يصح بالفتح الواو وكسرها على انها اسم فاعل او اسم مفعول بعد الدخول فهل لها متعة؟ لا. ليس لها متعة لان لها مهر - 00:23:33

المرأة اذا ثبت لها المهر فلا متعة لها. فإذا طلق المرأة المفوضة او بعد الدخول فليس لها متعة لا تستحق على زوجها متعة وانما تستحق على زوجها المهرة كاملا اذا كان بعد الدخول او بعد الخلوة او بعد ما يستقر به - 00:24:15

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:24:45